مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 75 – 30-11-2025م

Volume 22 - issue no. 75 - 30/11/2025

الصفحات: 269 - 300 Pages: 269 - 300

اتساع الدلالة في تعدد الرواية

The Expansion of Meaning in the Multiplicity of Narrations

د. عادل بن عبد الرحمن الشهري

D. Adel bin Abdulrahman Muhammad Al-Shahri

دكتوراه في السنة وعلومها، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

PhD in Sunnah and its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University

Email: Adil.sh7@hotmail.com

تاريخ الاستلام – Date of Receipt - 2025/06/22

تاريخ القبول - Date of Acceptance - 2025/07/16

اعتمادات

إعداد: د. عادل بن عبد الرحمن الشهري
دكتوراه في السنة وعلومها، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

D. Adel bin Abdulrahman Muhammad Al-Shahri
,PhD in Sunnah and its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid University
EMAIL: Adil.sh7@hotmail.com

اتساع الدلالة في تعدد الرواية

Research subject

The Expansion of Meaning in the Multiplicity of Narrations

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٦/٢٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٧/١٦

ملخّص البحث

تُعدّ ظاهرة تعدد الرواية في الحديث النبوي من مظاهر ثراء السنة ومرونتها، إلا أنها كثيرًا ما تُتناول من منظور نقدي محض، يركّز على التصحيح والتضعيف، دون التعمّق في البُعد الدلالي الكامن وراء اختلاف الألفاظ وتعدد الصيغ. وينطلق هذا البحث من ملاحظة مهمة، وهي: أن تعدد الرواية لا يفضي بالضرورة إلى اضطراب أو تعارض، بل قد يكون له أثر في توسيع دائرة الفهم، وتكامل المعنى، واستيعاب جوانب الواقعة أو التشريع. وسعى الباحث إلى بيان هذا الأثر من خلال دراسة تأصيلية، تتناول المفاهيم ذات الصلة (كالدلالة، والرواية، والمعنى)، ثم عرْض لأهم صور تعدد الرواية وأسبابها، مثل: الرواية بالمعنى، وتعدد الواقعة، واختصار الحديث، وتفاوت الألفاظ. ثم خُصّص القسم الثالث من البحث لتطبيقات حديثية عملية تُبرز كيف أن كل رواية تضيف بُعدًا دلاليًا، أو تعبيرًا مقصديًا، وأن الجمع بين الروايات يُنتج فهما أوسع وأدق، بعيدًا عن التسرّع في الترجيح أو الإلغاء. وقد خلص الباحث إلى أن تعدد الروايات يُعدّ موردًا دلاليًا غنيًا، ينبغي الإفادة منه، لا إغفاله، ودعا إلى مزيد من الدراسات التي تجمع بين التحقيق الحديثي والتحليل الدلالي، وإلى تفعيل هذه الرؤية في تدريس السنة، واستنباط الأحكام منها.

الكلمات المفتاحية:

الدلالة، تعدد، الرواية، اتساع الدلالة، اختلاف الروايات

Abstract

The research aims to highlight the importance of considering the multiple narrations (riwayat) of a single hadith, emphasizing their significance, and not neglecting them. It also seeks to demonstrate the benefits of this approach. The research is structured into an introduction, three main sections, and a conclusion.

The first section focuses on definitions and is divided into three sub-sections: the definition of «dalalah» (meaning or indication), the definition of «riwāyah» (narration), and its definition as a composite term.

The second section addresses the forms and reasons for the multiplicity of narrations. It includes four sub-sections: the first discusses the multiplicity of narrations, the second covers narration by meaning, the third examines the multiplicity of incidents, and the fourth deals with the abridgment of hadiths.

The third section explores the impact of multiple narrations on the expansion of meaning and the methods of preference (tarjih) between different narrations. This section is divided into two sub-sections: the first discusses the effect of multiple narrations on broadening the meaning, supported by a collection of examples, the narrations related to them, and their interpretations, with reference to the views of scholars. The second sub-section focuses on the methods of preference between narrations, categorized into criteria related to the chain of transmission (isnad) and the text (matn), along with important rules for preference.

The research concludes with a summary of the findings and their implications.

Keywords:

Semantics, multiplicity, narrative, breadth of meaning, different narratives.

مقدمة

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلاة على أشرف الأنبيـاء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فـإنّ الله -عزّ وجلّ- قد جعـل للسنّة مكانة عالية، ومنزلة شريفـة سامية، أكمل بها الدين، وأتـمَّ بهـا النعمة على المسلمين، ومما لاشكَّ فيه أنّ الاهتمام بهـا من أجلّ القربات، وأسبقها إلى

الخيرات، «فمن يرد اللهُ به خيرًا يفقهّهُ في الدين»[1].

وإنّ أهل الحديث قد نقلوا عنه ﷺ كلَّ لفظة رُويت عنهُ، واحتملوها لمن بعدهم، فاعتَنَوا بها أيّمـا عناية، ومن ذلك: نقل ما تعدد ضبطُهُ من الألفاظ، أو تعددت روايته، فيذكرونها على الأوجه الواردة فيها؛ تبليغًا للأمانة، ونشرًا للسنة، «فرُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقَهُ منه»[2].

فأعمـل العلماءُ عقولهـم، وشحذوا أذهانهـم، ونَصَبُوا شِراكَهُم؛ لتعليـقِ الفوائدِ، واصطيادِ الشواردِ، وتوضيحِ الأحكامِ، وتعليمِ الأنام.

علـى أنّ هذا الباب -تعدد الروايـات- ينبغي أن يُراعى فيه أمور عـدّة، ومنها -وهو أولها-: ثبوت الحديث أصالة عنه ﷺ، وهذا من البَدَهيّ التأكد منه.

ومن هذا المنطلق أردتُ أن أجمع كلماتٍ يسيرات في بيان هذا الباب، وأسميته:

«اتساع الدلالة في تعدد الرواية»

راجيًا من الله أن يكون مُرشدًا لهذا العلم، ويفتح باب العناية بجمعِهِ وتحرّيه، والاعتناءِ به.

أهمية الموضوع:

ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

١- أنّه متعلَّقٌ بالسنة النبوية، وهذا يعطيه أهمية كبرى.

٢- تعلُّقُه بفقه الحديث، واستنباط المعاني المختلفة من تعدد الروايات.

٣- ما فيه من التوسعة على المسلمين في تنوّع المعاني، وتعدد الفضائل.

٤- ارتباطه الوثيق باللغة العربية، وتفسير النصوص على ضوئها.

٥- يفيد الفقيه الناظر في أحاديث الأحكام، فالأحكام مرتبطة بالألفاظ.

أهداف الموضوع:

من أهداف هذا البحث:

١- جمع الروايات المتعددة للحديث الواحد.

٢- أن يتعرّف الباحث على طريقة الجمع بين الروايات.

٣- عدم التسرّع في ردّ الروايات عند تعددها.

٤- يلفت الانتباه إلى المعاني المستنبطة من كلِّ رواية.

٥- الرجوع إلى جملة كبيرة من كتب السنة، والشروح الحديثية لجمع الروايات الواردة.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١١/٥ ح(٢٧٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قطعة من حديث أخرجه الترمذي ٣٩٥/٤ ح(٢٦٥٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٦- التعرّف على طبقات الرواة، ومَن حقُّهُ التقديم.

٧- مراجعة كتب اللغة والفروق اللغوية؛ للتفريقِ بينَ الألفاظِ المتشابهة.

إشكالية الموضوع:

المتأمـل فـي الواقع العلمـي والبحثي يلحظ قصـورًا في التعامـل مع تعـدد الروايات لنصّ الحديث الواحد، حيث يُهمل أحيانًا أثرُ هذا التعدّدِ في اتّساع دلالةِ الحديث، ويُكتفى بروايةٍ واحدةٍ يبنى الحكم عليها دون استحضارٍ لبقيّة الروايات.

ويترتّبُ على هـذا الإغفالِ إشكالاتٌ علميةٌ أبرزها: ضعفُ استنباط المعاني الدقيقة، وضيقٌ في الفَهم المقاصدي، بل الاشتباه بوقوع تعارض ظاهري بين الأحاديث.

كمـا أنّ ثمّـةَ خَلطًا بيـن التعدّد المقبول الـذي يؤدي إلى اتسـاع الدلالة والتشريـع، والتعدد المـردود الناتـج عن وهم الـراوي أو الخطأ في نقله، ممـا يستدعي النظـر المنهجي في ضوابط الجمع بين الروايات، أو ترجيح بعضها على بعض.

الدراسات السابقة فيه:

لـم أجد مَـن جمعه بهذ الخصوص، وإن كانت هناك دراسـات متعلّقة بتعدد الرواية عمومًا، ومنها:

- تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي لحمزة البكري.
- تعدد روايات الحديث النبوي وأثره في الحكم على الحديث لماجد العليوي.
- أسباب تعدد الروايات في متون الحديث لشرف وأمين القضاة.
- اختـلاف ألفـاظ الحديث النبـوي القولي المـروي بسند واحـد فـي الصحيحين لمحمد الحويطي.

وهذا البحث تميّز عن غيره من الدراسات السابقة في عدّة جوانب مهمة، منها:

- التركيز على البعد الدلالي لـ ص الحديثي، من خلال بيان أثر التعدد في اتساع المعنى.
- المزج بين المنهج الحديثي واللغوي التحليلي في قراءة الروايات، والنظر في ألفاظها.
- التطبيق العملي في بيان كيف يضيف التعدد بُعدًا جديدًا للمعنى، مع توضيح أثره في الفهم والاستنباط.
- الدعـوة إلـى إعـادة النظر في طريقـة التعامل مـع الروايات المتعددة، مـن خلال تجاوز الاقتصار على الترجيح فقط.

خطة البحث:

وجعلت هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- فأما المقدمة فذكرت فيها:

أهمية الموضوع، وأهدافه، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة فيه.

- المبحث الأول في التعريفات، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الدلالة.
- المطلب الثاني: تعريف الرواية.
- المطلب الثالث: المراد باتساع الدلالة في تعدّد الرواية.
- المبحث الثاني: تعدّد الرواية صوره وأسبابه، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعدد الرواية.
- المطلب الثاني: صوره وأسبابه.
- المبحث الثالث: أثر تعدد الرواية في اتساع الدلالة، وطرق الترجيح بين الروايات، وفيه مطلبان.
- المطلب الأول: أثر تعدد الرواية في اتساع الدلالة.
- المطلب الثاني: طرق الترجيح بين الروايات.
- ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

- اقتصرت على الروايات الثابتة دون غيرها.
- خرجت الأحاديث الواردة في البحث باختصار.
- لم أستوعب ما ورد في الباب؛ لكثرته، وإنما اقتصرت على ما يحصل به المقصود.
- حرصت على الرجوع لكلام أهل العلم في الفروق بين الروايات.

المبحث الأول: التعريفات:

المطلب الأول: تعريف الدلالة:

تعريف الدلالة لغة: قال ابن فارس (ت: ٣٩٥): «(دَلَّ) الدّالُ واللامُ أَصْلَانِ: أَحدُهُما إِبانَةُ الشيءِ بِأَمَارَة تَتَعَلَّمُهَا، والآخَرُ اضْطِرابٌ في الشّيءِ.

فالأولُ قولُهم: دَلَلْتُ فُلانًا على الطَّريقِ. والدَّليلُ: الأَمَارةُ في الشّيءِ. وهو بَيِّنُ الدَّلالَةِ والدِّلالة»[١].

فالدّلالة أعم من الإرشاد والهداية[٢]، وجمعها: دلائلُ ودلالات، ودليلٌ بيّن الدِّلالة بالكسر لا غير[٣].

والدّلالة في الاصطلاح: ما فُهم من اللفظِ بحسب وَضْعِهِ، أو سياقه[٤].

المطلبُ الثاني: تعريفُ الرواية:

قال ابن فارس: «(رَوَى) الرّاءُ والواوُ والياءُ أَصلٌ واحدٌ، ثمّ يُشتَقُّ منهُ. فالأصلُ ما كان خِلافَ العَطَشِ، ثمّ يُصَرَّفُ في الكلامِ لِحَاملِ ما يُروَى منهُ...فالأَصلُ هذا، ثمّ شُبِّهَ به الذي يَأتي القومَ بِعِلمٍ أو خَبرٍ فيَرْوِيه، كأنَّهُ أتاهمْ بريِّهِمْ مِنْ ذلكَ»[٥].

والروايةُ في الاصطلاح: حَمْلُ الحديثِ ونقلُهُ وإسنادُه إلى مَن عُزِيَ إليهِ، بصيغةٍ مِن صِيغِ الأداءِ[٦].

المطلب الثالث: المراد باتساع الدلالة في تعدّد الرواية

تقدّم أنّ الدلالةَ هي: ما يَدلُّ عليه اللفظُ من معانٍ في أصلِ وضعِه، أو بحسب سياقه في التركيب، وأنّ الروايةَ -على ما تقدم- هي نقلُ السنَّة، وعليه يمكن أن يتركب معنىً مقصودٌ لتعدد الرواية بأنه: «نقلُ الحديث الثابت على أوجه يفيدُ كلٌّ واحدٍ منها معنىً زائدًا».

«فنقلُ الحديث على أوجهٍ» هو معنى تعدُّدُ الروايةِ، سواءٌ كان تعدُّدُها لفظًا أو شكلًا.

«وإفادةُ كلِّ وجهٍ معنىً» هو: اتّساعُ الدّلالة.

وهذه الإفادة لازمةٌ؛ لأنّهُ لو لم يُفِدْ لكانَ تكرارًا محضًا، ولما حصلت الفائدةُ المرجوّةُ منهُ، فالقصدُ من ذلك: بيانُ سعةِ المعنى، واتساع المدلول، كما ستراه في الأمثلة.

---

(١) مقاييس اللغة ٢/٢٥٩.

(٢) الكليات ص٤٤١.

(٣) المحكم ٩/٢٧١.

(٤) انظر: تاج العروس ١٤/٢٤١.

(٥) مقاييس اللغة ٢/٤٥٣.

(٦) منهج النقد في علوم الحديث ص١٨٨، وانظر: عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر ص١٠٢.

المبحث الثاني: تعدّد الرواية صوره وأسبابه:

المطلب الأول: تعدّد الرواية.

والمقصود بتعدد الرواية هنا: أنْ يُروى الحديثُ الواحد بألفاظٍ مختلفةٍ، مع اتحاد مخرَجِه؛ لأنَّ الأصل في الحديث إذا اتَّحدَ مخرَجُه أن يُعتبرَ حديثًا واحدًا.

قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢): «يُعرف كونُ الحديثِ واحدًا باتِّحاد سنده ومَخرَجِه، وتقارُبِ ألفاظِـه»[١]، وقال العلائي (ت: ٧٦١): «إذا اتَّحدَ مَخرَجُ الحديثِ وتقاربتْ ألفاظُه؛ فالغالبُ حينئذٍ علـى الظنِّ أنّه حديثٌ واحدٌ وقعَ الاختلافُ فيه على بعضِ الرُّواة»[٢]، وكذا كرَّره الحافظُ ابنُ حجرٍ (ت: ٨٥٢) فـي مواضع عدّة مـن «الفتح»، فقال: «المَخْرَجُ مُتّحدٌ، والأصلُ عـدمُ التَّعَدُّد»[٣]، وقال: "الأصلُ عدمُ التعدُّدِ، ولا سيّما مع اتّحادِ مَخرجِ الحديث»[٤].

وقـد يصل الاختلاف فـي اللفظ إلى درجة الظنِّ بأنَّهما حديثـانِ مُتغايِران، وهذا يرجع إلى اختـلاف ألفاظ الرُّواة، ولـه صُوَرُهُ وأسبابُه، وهذا كلُّه فيما إذا صـحّ سندُ هذه الروايات، وإلا كان وجودُها كعدمها.

المطلبُ الثاني: صوره وأسبابه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الروايةُ بالمعنى.

والمراد بالرواية بالمعنى: تَصرُّفُ الراوي في لفظِ الحديثِ دونَ معناه[٥]. وهي أظهرُ أسبابِ تعدُّدِ رواياتِ الحديث.

وقد اختلفوا في حكمها، فمنهم مَن منعها مطلقًا، ومنهم مَن أجازَها بشروط -كما سيأتي-.

والمانعـون «إنمـا غرضهم ما ينبغي أن يُعْمَل به في عهدِهـم وبعدَهُم، فأمّا ما قد مضى فلا كلامَ فيـه، ولا يُطعـنُ في مُتقدِّم بأنّـه كان يروي بالمعنى، ولا في روايته. لكـنْ إنْ وقعَ تعارضٌ بين مرويِّه ومرويِّ مَنْ كان يبالغُ في تحرِّي الروايةِ باللفظ فذلكَ مما يُرجّحُ الثاني. وهذا لا نزاعَ فيه»[٦].

والروايـةُ بالمعنـى أمرٌ واقعٌ لا يمكنُ إنكارُه، ولكنْ ينبغي أنْ يُتنبّه أولًا إلى أنّ اللّه عز وجل قد حفـظ دينَه، وهيّأ له مَن يحرُسُه مِن كلِّ شائبةٍ ودخيل، ويسَّرَ لهم سُبُلَ حفظِه وصيانته في مختلَفِ

(١) إحكام الأحكام ١٠٢/٣، شرح الإلمام ٥٦٠/٣.

(٢) نظم الفرائد ص١١٢.

(٣) ٢٩١/١، ١٦٨/٤.

(٤) ٥٧٢/١، وانظر: ١٦٨/٤، ٣٦٤/٥، ٦٢٠/٩، وغيرها، وانتقاض الاعتراض له: ٢١٢/١، ٤٨٤/١، ١٣١/٢.

(٥) انظر: الكفاية للخطيب ٤٣٤/١، شرح علل الترمذي ٤٢٨/١، فتح المغيث ١٢٠/٣، تدريب الراوي ٤٢١/٤، توجيه النظر ٦٧١/٢ و٦٨٥/٢-٦٩٨، الأنوار الكاشفة ١٠٢/١٢-١١٨، تعدد روايات الحديث النبوي وأثره في الحكم على الحديث ص٢٧٢، رواية الحديث والأثر بالمعنى ص١١٩.

(٦) الأنوار الكاشفة ١١١.

العصور.

ثـم إنّـه قد حصل الاتفاقُ على أنّ الأَولـى أنْ يؤديَ الراوي الحديثَ بلفظـه الذي سَمعَه، قال القاضـي عياض (ت: ٥٤٤): «والأَولى والمستحبُّ المجيءُ بنفسِ اللفظِ ما استُطيع»[١]، «فإنّه أنزه للراوي وأخلص للمحدث»[٢].

وقـال ابن الأثير (ت: ٦٠٦): «لاخلافَ بين العلماءِ أنَّ المحافظةَ على لفظ الحديث وحروفه ونَقْطـه وإعرابـه أمرٌ من أمـورِ الشريعةِ عزيزٌ، وحكمٌ من أحكامها شريـفٌ، وأَنَّه الأَولى بكلِّ ناقلٍ، والأَجدرُ بكل راوٍ»[٣].

كمـا اتفقُوا على منـعِ الروايةِ بالمعنى لمن لم يكنْ عالمًا بالألفاظِ ومـا يُحيلُ معناها، فليسَ بيـنَ أهـلِ العلم خلافٌ في أنّ ذلك لا يجوزُ للجاهلِ بمعنى الـكلامِ وموقعِ الخطابِ، والمحتملِ منه وغيرِ المحتملِ[٤].

«فـلا يـروي ولا يحكي حديثًا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنَّه حـرامٌ عليه التعبيرُ بغيرِ لفظه المسموع؛ إذْ جميعُ ما يفعلُه من ذلك تحكّمٌ بالجهالةِ، وتصرّفٌ على غيرِ حقيقةٍ في أصولِ الشريعة، وتقوّلٌ على اللهِ ورسولِه ما لم يُحطْ به علمًا»[٥].

وكذلـك منعوا الرواية بالمعنى فيمـا إذا كان اللفظُ مقصودًا لذاتِه، أو وقعَ التعبُّدُ به، أو كانَ من جوامعِ كَلِمه ﷺ.

فإنْ ضاقَ الأمر، فقد اشترطُوا شروطًا لمن يجوز له ذلك، «بأنْ كان من مُشتغلٍ بالعلم، ناقدٍ لوجوهِ تصرُّفِ الألفاظِ، والعلمِ بمعانيها ومقاصدِها، جامعٍ لموادِّ المعرفةِ بذلك»[٦].

وجوازُ ذلك للعالمِ إنّما هو على طريقِ الاستشهادِ والمذاكرةِ والحُجةِ، وأمّا تحرِّيه اللفظَ في ذلك متى أمكنه فهو أَولَى، وعندَ الأداء والرواية آكد[٧].

ولا يعني القولَ بوجودِ الروايةِ بالمعنى أنّ ذلك كائنٌ في كلِّ الأحاديثِ الواردةِ عن النبي ﷺ، بـل إنّ هـذا قد يكونُ قدحًا فـي الرواة، فلا يُظن بهم -رحمهم الله- عـدمُ ضَبطهم للألفاظِ، وأنّ ذلـك شاقٌّ عليهـم، بل كان التوقّي والتحفّظُ والمقابلةُ والمذاكـرةُ ديدَنَهم وهجّيراهُم في سفرهم وإقامتهم.

---

(١) الإلماع ص١٧٣.

(٢) الإلماع ص١٨٠.

(٣) جامع الأصول ٩٧/١.

(٤) الكفاية للخطيب ٤٣٤/١.

(٥) الإلماع ص١٧٤.

(٦) المرجع السابق ص١٧٨.

(٧) انظر: الإلماع ص١٨٠.

المسألة الثانية: تعدد الواقعة.

وهو أن يقولَ النبيُّ ﷺ القولَ أكثرَ من مرة، فيتكررُ صدورُه منه، سواءٌ كان مما يتكررُ كلَّ يوم-كأذكار الصلاة ونحوها-، أو كان مما يكرِّرُه في أوقاتٍ متباعدة، كخُطَبِه في الجُمعِ والاستسقاءِ والأعيادِ والحجِّ، ونحو هذا.

فليسَ كلُّ ما نُقل عن النبيِّ ﷺ مما اتَّحدَ معناه واختلفَ لفظُه بتعدُّد رُواته يكونُ مرويًّا بالمعنى قطعًا؛ إذ إنَّ ذلكَ يكونُ أحيانًا بتكرُّرِ صدورِه من النبيّ ﷺ في مجالسَ متعدِّدة.

«فإذا اختلفتْ ألفاظُ الحديث في الرواية فتأمّلوا الحديثَ؛ فإنْ كان مما يتكرَّر؛ فكلُّ لفظ أصلٌ يُمهَّدُ وتُبنى عليه الأحكام، وإنْ كانَ مما لا يتكرَّرُ فيُعلمُ قطعًا أنّ النبي ﷺ إنما قال أحدَهما، وأنّ الراوي هو الذي عبَّر عن تلكَ الحالةِ الواحدةِ بألفاظٍ مترادفة أو متقاربة، فتُعرضُ الألفاظُ على الأصولِ والأدلة، فما استمرّ منها عليها هو الذي يُبنى عليه الحكم»[1].

ولا يُصار إلى القول بتعدُّدِ الواقعةِ في كلِّ حديثٍ اختَلفتْ ألفاظُه، بل إذا صحَّ السندُ وسَلِمَ المتنُ من العللِ أمكنَ القولُ بها.

قال ابن حجر: «إذا اختلفتْ مخارجُ الحديث، وتباعدتْ ألفاظُهُ، أو كان سياقُ الحديث في حكايةِ واقعةٍ يظهرُ تعدُّدُها، فالذي يتعيَّنُ القولُ به أن يُجعلا حديثين مستقلَّين... فأمّا إذا بَعُد الجمعُ بينَ الرواياتِ بأن يكونَ المخرجُ واحدًا فلا ينبغي سلوكُ تلك الطريقِ المتعسّفة»[2].

ومن الأمثلة عليه: أدعية الاستفتاح في الصلاة، فقد وردت عنه ﷺ أدعيةٌ مختلفةٌ، وهذا محمول على التعدد. وكذلك في صفة صلاة الخوف.

ومن الأمثلة كذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي امرأةٌ من اليهود وهي تقول: هل شَعَرْتِ أنَّكم تُفتنونَ في القبور؟ قالت: فارْتاعَ رسول الله ﷺ! وقال: «إنما تُفتنُ يهودُ». قالت عائشة: فَلبِثْنا ليالي، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «هل شَعَرْتِ أنَّهُ أوحي إليَّ أنَّكم تُفتنون في القبور؟». قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله ﷺ بعدُ يستعيذُ من عذابِ القبر»[3].

وحديثها قالت: دخلتْ عليَّ عجوزانِ من عُجُز يهود المدينة، فقالتا لي: إنَّ أهلَ القُبورِ يُعذَّبونَ في قبورهم، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أنْ أُصَدِّقَهُمَا، فخَرَجَتَا، ودخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فقلتُ له: يا رسولَ الله، إنَّ عَجُوزين، وذكرتُ له، فقال: «صَدَقَتَا، إنَّهُم يُعذَّبونَ عذابًا تَسْمَعُهُ البهائمُ كلُّها»، فما رأيتُه بعدُ في صلاةٍ إلا تعوَّذَ من عذابِ القبر[4].

---

(١) القبس ٢/٦٩٥، وانظر: توجيه النظر ٢/٧٥٣.

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ص٥٨٨-٥٩٢، وانظر: المقترب ص١٦٢-١٨٢، تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي ص١٠٥، ١٧١-٢٦٥، ٢٦٧، أثر تاريخ النص الحديثي في توجيه المعاني ص٣٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، ٢/٩٢ ح(٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوّذ من عذاب القبر، ٨/٧٨ ح(٦٣٦٦).

قال النووي[1]: «هذا محمولٌ على أنّهما قضيتان، فَجَرَتْ القضيةُ الأولى، ثم أُعلم النبي ﷺ بذلك، ثم جاءت العجوزان بعد ليالٍ فكذَّبَتْهُمَا عائشة ، ولم تكن علمتْ نزولَ الوحي بإثبات عذاب القبر، فدخل عليها النبي ﷺ فأخبرته بقول العجوزين؛ فقال: صَدَقَتَا، وأعلمَ عائشةَ رضي الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته».

المسألة الثالثة: اختصار الحديث.

وهو روايةُ بعضِ الحديثِ دونَ بعضٍ[2].

وهذا بيّنٌ فيما إذا رُوي الحديثُ على الاختصارِ وعلى التَّمام، والكلامُ فيه متعلِّقٌ بالكلام في الروايةِ بالمعنى، «فالأكثرونَ على جوازِه، بشرطِ أن يكونَ الذي يختصرُهُ عالمًا؛ لأنّ العالمَ لا يُنقِصُ من الحديثِ إلا ما لا تعلُّقَ له بما يُبْقِيه منه، بحيثُ لا تختلفُ الدلالةُ، ولا يختلُّ البيانُ، حتى يكونَ المذكورُ والمحذوفُ بمنزلةِ خبرين، أو يدلُّ ما ذكرَهُ على ما حَذَفَه، بخلافِ الجاهلِ فإنّه قد يُنقِصُ ما له تعلُّقٌ، كترك الاستثناء»[3].

قال الخطيب (ت: ٤٦٣): «إن كان فيما حذَفَ -أي الراوي- من الخبر معرفةُ حكم شرط وأمر لا يتم التعبّد والمرادُ بالخبر إلا بروايته على وجهه؛ فإنّه يجبُ نقلُهُ على تمامه، ويَحرمُ حَذْفُه...فإنْ كان المتروكُ من الخبرِ مُتضمِّنًا لعبارةٍ أخرى وأمرًا لا تعلُّقَ له بمتضمَّن البعضِ الذي رواه، ولا شرطًا فيه؛ جاز للمحدّث روايةُ الحديثِ على النُّقصان، وحذفُ بعضه، وقامَ ذلك مقامَ خبرينِ مُتضمِّنَينِ عبادتين مُنفصلتين، وسيرتين، وقضيَّتَين، لا تَعلُّقَ لإحداهما بالأخرى...»[4].

قال القاضي عياض: «لكن لحماية البابِ من تسلُّط مَن لا يُحسنُ، وغلط الجهلة في نفوسهم، وظنِّهم المعرفةَ مع القصورِ؛ يجبُّ سدُّ هذا الباب؛ إذ فِعْلُ هذا على مَن لم يبلُغْ درجةَ الكمالِ في معرفةِ المعاني حرامٌ باتفاق»[5].

ومن الأمثلة على هذا: حديث عائشة رضي الله عنها في حجها مع النبي ﷺ قالت: «فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عُمرتَكِ، وانْقُضِي رأسَكِ، وامتَشِطي وأَهِلِّي بِحَجّ...»[6].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٨٦/٥.

(٢) انظر: معرفة أنواع علوم الحدي ص٣٢٤، النكت على ابن الصلاح للزركشي ٦١٢/٢، فتح المغيث ١٣٤/٣، تدريب الراوي ٤٥١/٤، توجيه النظر ٧٠٣/٢، تحرير علوم الحديث ٢٨٦/١.

(٣) نزهة النظر ص١١٩.

(٤) الكفاية ٤٢٣-٤٢٥.

(٥) إكمال المعلم ٩٥/١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، ٧٠/١ ح(٣١٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ٨٧٢/٢ ح(١٢١١) من طرقٍ عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عنها.

وأخرجه ابن ماجه[1] عنها رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها، و-كانت حائضًا-: «انقُضِي شَعْرِكِ واغتَسِلي»، قال علي بن محمد -شيخ ابن ماجه- في حديثه: «انقُضِي رأسَكِ».

قال ابن رجب (ت: ٧٩٥): «وهذا يوهمُ أنّه قال لها ذلكَ في غُسلها من الحيض، وهذا مختصَرٌ من حديث عائشةَ الذي خرّجه البخاري. وقد ذُكِرَ هذا الحديثُ المختصَرُ للإمام أحمدَ عن وكيع، فأنكَرَه. قيل له: كأنّه اختصَرَهُ من حديث الحجّ؟ قال: ويَحِلُّ له أنْ يختصر؟! هذا باطلٌ. قال أبو بكر الخلال: إنّما أنكرَ أحمدُ مثلَ هذا الاختصارِ الذي يُخِلُّ بالمعنى، لا أصلَ اختصارِ الحديث»[2].

المبحث الثالث: أثر تعدد الرواية في اتساع الدلالة، وطرق الترجيح بين الروايات:

المطلب الأول: أثر تعدد الرواية في اتساع الدلالة.

وهذا مرتكز على اللفظ الذي قاله النبي ﷺ، فإذا كانت الرواية بغير اللفظ النبوي لم يصحَّ الاحتجاجُ بها في هذا الباب.

والحديث إمّا أن يُروى بلفظ واحد، وإمّا أنْ يتَعدَّدَ لفظُه، فإنْ رُوي بلفظٍ واحدٍ -وإن تعدَّدَ رواتُه- فالأقربُ فيه أنّه لفظُ النبي ﷺ، فإنْ جاءَ من غيرِ وجهٍ كانَ آكد.

وإنْ تعددتْ ألفاظُه فإمّا أنْ يكون بسببِ تعدُّدِ صدورِهِ من النبي ﷺ، أو لا.

فإنْ ترجّحَ الثاني فقد يكونُ سببُ ذلك الروايةُ بالمعنى، أو اختصارُ الحديث، أو غيرُ ذلك من الأسباب. فالمنبغي هو المقارنةُ بينَ المرويات؛ ليُعرف المرويُّ باللفظِ من المرويِّ بالمعنى، ثم الترجيحُ بينها على ما سيأتي إن شاء الله.

والأمثلة في هذا البابِ كثيرةٌ، متفرّقةٌ في كتبِ الشروحِ والغريبِ، إلا أنَّ هناك بعضَ المؤلفاتِ التي تخدمُ هذا الجانبَ، ومن ذلك:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر الأندلسي.
- مشارق الأنوار للقاضي عياض، فمَن نظر فيه وجد من ذلك الشيء الكثير.
- إكمال المعْلِم بفوائد مسلم، له أيضًا، ويذكر فيه ما لا يذكره في سابقه.
- شرح صحيح البخاري لقوام السنة الأصبهاني.
- شرح صحيح مسلم لمحي الدين النووي.
- فتح الباري لابن حجر، فقد اعتنى كثيرًا بذكر الروايات.

---

(١) أبواب التيمم، باب في الحائض كيف تغتسل، ٤٠٨/١ ح(٦٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٠٥/٢

ومن الأمثلة على ذلك:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فابدَءُوا بالعَشاءِ». جاء بهذا اللفظ: «إذا وُضع»[١]

ويكون المعنى: إذا وُضع العَشاءُ بين يدي الآكل -وكان قد بدأَ بالأَكْلِ أَمْ لمْ يَبدَأ- وقد أُقيمت الصلاة؛ فليبدأ بعشائه، ولا يعجل عنه، وليقضِ نَهمتَهُ منه. ومثلها في المعنى ما جاء في رواية البخاري: «إذا قُدِّم العَشاء»[٢].

وجاء في رواية: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ وحَضرَ العَشاءُ، فابدَءُوا بالعَشاءِ»[٣]

والمعنى على هذه الرواية: أنه إذا حضَرَ العَشاء، وأُعدَّ، ولو لم يُغرفْ من إنائه؛ فإنه ينتظره ويبدأ به قبل صلاته. ومثلها في المعنى كذلك ما جاء في رواية مسلم: «إذا قُرِّبَ العَشاء»[٤].

والفرقُ بين اللفظين: أنّ الحضورَ أعمُّ من الوضع،فمَن نظرَ إلى اللَّفْظِ؛ اعتبَرَ الحضورَ الحقيقيّ للطعام، ومَن نظرَ إلى المعنى لا يَقصُرُ الحُكمَ على الحضور، بل يتعدّاه إلى وجود المعنى،وهو التشوُّقُ إلى الطّعامِ، ولا شكَّ أنّ حضورَ الطعامِ مُؤثرٌ؛ لزيادة الاشتغال به، والتطلّع إليه[٥].

قال ابن دقيق العيد: «إنه لا يبعُدُ إلحاقُ ما كان مُتَيسِّرَ الحضورِ عن قُربٍ بالحاضِر»[٦].

قلت: وأحيانا قد يحضُرُ العَشاءُ ولا يُوضعُ بين يَدَي الجالس، بل يُحضّر في مكانٍ آخر، ويقومُ الناسُ إليه، فهذا يأخُذُ حكمَ الوَضْعِ؛ لاعتبار الوضعِ فيهما.

فتبيّن من هاتين الروايتين اتساع المعنى الذي دلّت عليه، والله أعلم.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لله تسعةٌ وتسعونَ اسمًا، مائةٌ إلا واحدًا، لا يحفَظُها أحدٌ إلّا دخلَ الجنَّةَ، وإنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحبُّ الوِتْرَ»[٧] وفي رواية: «مَنْ حَفِظَها دخلَ الجنّة»[٨]

جاء بهذا اللفظ: «من حفظها».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة، ١٣٥/١ ح(٦٧١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ٧٨/٢ ح(٥٥٩).

(٢) كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١٣٥/١ ح(٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ٨٣/٧ ح(٥٤٦٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، ٣٩٢/١ ح(٥٥٨).

(٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، ٧٨/٢ ح(٥٥٧).

(٥) انظر: نيل الأوطار ١٢٤/٣.

(٦) إحكام الأحكام ١٤٨/١.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، ٨٧/٨ ح(٦٤١٠)

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، ٢٠٦٢/٤ ح(٢٦٧٧)

والمعنى على هذه الرواية: من حفظها عن ظهر قلبه، والحفظُ يستلزمُ تَكرارها.

قال النووي (ت ٦٧٦): «قال البخاري وغيره من المحققين: معناه حَفِظَهَا، وهذا هوَ الأظهرُ؛ لأنّه جاء مُفسَّرًا في الروايةِ الأخرى»[١].

وجاء بلفظ: «إنَّ للّٰهِ تسعةً وتسعينَ اسمًا، مائةً إلا واحدًا، مَن أَحْصَاهَا دخلَ الجنَّةَ»[٢]

فمعنى الإحصاء هنا يحتمل وجوهًا، أحدها: أن يعدَّها ذاكرا اللّٰه بها.

ثانيها: الإطاقة، ومنه حديث:«استقيموا ولن تُحْصُوا»[٣]، أي: لن تبلُغُوا كُنْهَ الاستقامة. والمعنى: من أطاق القيامَ بحقها والعملَ بمقتضاها -وهو أن يَعْتَبِر معانِيَها فيُلزِمَ نفسَه بواجِبِها، وبما تتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها.

ثالثها: الإحاطةُ بمعانيها، مِن قولِ العربِ فلانٌ ذو حصاة، أي ذو عَقلٍ ومعرفة[٤]

قال ابن القيم: «مراتبُ إحصاء أسمائه سبحانه وتعالى:

المرتبةُ الأولى: إحصاءُ ألفاظِها وعدَدِها.

المرتبةُ الثانيةُ: فَهمُ مَعانِيها ومَدْلُولِها.

المرتبةُ الثالثةُ: دُعاؤُه بها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠][٥].

ويكون المعنى على هذه الرواية: أحصاها أي: ضبطها حصرًا وتعدادًا وعلمًا وعملًا بمقتضاها ودعاءً.

فالفرقُ بين اللفظين: أنّ الثاني أعمّ من الأوّل، فالأوّل فيه مجرّد الحفظ لأسماء اللّٰه، ولا شكّ أن هذا أيسر لعوامّ المسلمين.

وأما لفظ الإحصاء فيدخل فيه الحفظ وزيادة، من علم بمعانيها، والعمل بمقتضاها، قال القرطبي (ت: ٦٥٦): «والمرجوّ من كرم اللّٰه تعالى: أَنَّ مَن حَصلَ لهُ إحصاءُ هذهِ الأسماءِ على إِحدى هذهِ المراتبِ-مع صِحَّةِ النِّيَّة- أَنْ يُدْخِلَهُ اللّٰه الجنَّةَ، لكنّ المرتبة الأولى[٦] هي مرتبة

(١) شرح النووي على مسلم ٥/١٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، ١٩٨/٣ ح(٢٧٣٦)، ومسلم في الموضع السابق.

(٣) أخرجه أحمد ٦٠/٣٧، ح(٢٢٣٧٨)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، ١٨٤/١ ح(٢٧٧) عن ثوبان رضي اللّٰه عنه.

(٤) غريب الحديث للخطابي ٧٣٠/١، الفتح ٢٢٥/١١-٢٢٦، وانظر: مشارق الأنوار ٢٠٦/١.

(٥) بدائع الفوائد ٢٨٨/١.

(٦) أي عدّها

أصحـاب اليمين، والثانيـة[1] للسابقين، والثالثة[2] للصدِّيقين، ونعنـي بإطاقتها: حسنَ المراعاةِ لها، والمحافظةَ على حُدُودِها، والاتِّصَافَ بِقَدْرِ الممكِنِ منها»[3].

٣- حديث سمرة بن جُندب والمغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَديثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فهُوَ أَحَدُ الكَاذِبين»[4]

ضُبط لفظ «يرى» على وجهين[5]:

الأول: بفتح الياء، «وهو يَرى». والثاني: بضمها، «وهو يُرى».

فعلى الأول «يَرى» أي: يعلم، والمعنى: أنَّ مَن حدّثَ عن النبيِّ ﷺ حديثًا وهو يعلمُ أنّه كَذِبٌ؛ فهـو أحدُ الكَذَبـة على النبي ﷺ، وهو متوعَّدٌ بالنار، كما قال النبـي ﷺ: «من كذب عليّ....»[6]، فالرواية -مع العلم بوضع الحديث- كَوَضْعه.

وعلـى الثاني «يُرى» أي: يُظنّ، والمعنى: أنَّ مَن حدّثَ وهو يظُنُّ أنّه كذب -ولو لم يعلمْ ذلك- أو ظَنَّه غيرُه كذبًا؛ فهو أحد الكَذَبة.

فالفرق بين الضبطين:

أنَّ الأولَ اشتـرطَ العلمَ، والثاني يكفي فيه الظنّ، واعتبارُ الظـنِّ أَبلغُ وأَشملُ، فهو أَولى،فمَن سَمـع حديثًـا من أحد، وعَلِمَ أنَّه كَـذِبٌ، أو لم يَعلمْ ذلـكَ ولكنَّهُ يظنّهُ كَذِبًـا، أو يظُنُّه غيره كذلك، ثـم يُحدِّثُ بذلك الحديث «فهو أحد الكاذبين»،-وهذا إذا لـم يُبيِّنْ وَضْعَهُ-فلا يجوز نقلُ الحديث إلا إذا عَلِـمَ صدقَـه، أو غَلَـبَ على ظنِّه، ويدلُّ الحديثُ كذلكَ: على أنَّ غيـرَ الظَّانِّ لا يُعدُّ من جُملةِ الكاذبينَ عليه[7].

---

(١) فهم معناها.

(٢) الإطاقة على العمل.

(٣) المفهم ١٧/٧.

(٤) أخرجه مسلم، مقدمة الصحيح، باب وجوب الرواية عن الثقات، ٩/١، عن سمرة والمغيرة جميعًا.
وأخرجه أحمد، ٣٠/ ١٧٤ ح(١٨٢٤٠)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب، ٣٣٣/٤ ح(٢٦٦٢) (على الجمع عندهم)، وابن ماجه، أبواب السنة، باب مَن حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب، ٢٦/١ ح(٤١) (على التثنية) عن المغيرة رضي الله عنه.
وأحمد في ٣٣٣/٣٣ ح(٢٠١٦٣)، وابن ماجه، -في الموضع السابق- ح(٣٩)، عن سمرة رضي الله عنه. على التثنية.
وابن ماجه -في الموضع السابق- ح(٣٨) و(٤٠) عن علي رضي الله عنه (على التثنية).

(٥) انظر: المفهم ١١١/١، شرح النووي ٦٤/١، الميسر للتوربشتي ٩٧/١.

(٦) هذا الحديث من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ (نظم المتناثر ص٢٨)، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ٪، وقد جمع طرقه الطبراني في جزء مفرد سمّاه: (طرق حديث من كذب عليّ متعمدًا)، وممن روى هذا الحديث من أصحاب النبي : أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ٣٣/١ ح(١١٠)، ومسلم في المقدمة، باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (٣).

(٧) انظر: شرح النووي ٦٥/١، المفاتيح ٣٠٠/١، شرح السندي على ابن ماجه ١٨/١.

وضُبط لفظ «الكاذبين» على وجهين أيضًا:

الأول: بفتح الباء، على التثنية، «الكاذبَيْن»[1]، والثاني: بكسرها، على الجمع، «الكاذبِينَ»[2].

فعلى الأول «الكاذبَيْن» أي الذي سمع منهُ كاذبٌ، وهو أيضًا كاذبٌ؛ لنقلِ ذلك الحديث عنه، وتحدُّثِه به، فالناقل له يشارك الواضعَ في الإثم.

وعلى الثاني «الكاذبِينَ» -وهو المشهور في روايته- أي: هو واحدٌ من جُملة الواضعِينَ للحديث على رسول الله ﷺ[3].

فالفرق بينهما:

أنّ الثاني: (الجمع) أعمّ من الأوّل، ولا شكّ أن الرواية الأولى -بالتثنية راجعة للجمع؛ لأن الناقل للحديث الموضوع سمعه من غيره، وهذا سمع من غيره، في سلسلة من الوضّاعين، فهو من جملة الكاذبين، المفترين على النبي ﷺ.

«وإنما سُمّيَ المحدِّثُ به كاذبًا؛ لأنّه رأى أنّ ذلكَ كذبٌ، ثمّ سعى بالتحدُّث به في نَشرِه، فصار معينًا لمن افتراه على فريَته، فاشتركَ معه في الوزر، كمَن أعانَ ظالمًا على ظُلمِه، وعلى هذا فالأصوبُ الأشهرُ فيه أن يكونُ (يرى) بمعنى: يعلم، إذ ليس لأحد أن يدع الرواية بمجرد الوهم والتخيل، ثمَّ عن كَذِبِ الأوَّلِ ثبتَ بقولهﷺ (أحدُ الكاذبَين) ولا أدري بماذا يَتمَسَّكُ المحدِّثُ بالموضوعات»[4].

فيحرُمُنشرُ الحديثِ الموضوعِ على مَن عرفَ أنّه موضوعٌ، أو غلب على ظنِّه وضْعَه، «فمن رَوَى حديثًا عَلِم، أو ظن وضعه، ولم يُبَيِّن حال روايته وضعه، فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين»[5].

٤- حديث عيَاض بْن حِمَار الْمُجَاشعيِّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذات يوم في خُطبته: «أَلا إِنَّ ربِّي أَمرني أَنْ أُعَلِّمَكُمْ ما جَهِلْتُمْ ممَّا علَّمني يومي هذا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبدًا حلَالٌ، وإِنِّي خَلقتُ عِبادي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وإِنَّهم أَتَتْهُمُ الشَّيَاطينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عن دينهمْ، وحَرَّمَتْ عليهمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي ما لم أُنْزِلْ به سُلطَانًا، وإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلى أَهلِ الأَرض فَمَقَتَهُمْ[6] عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ...»[7]، وفي رواية: «وإِنَّهم أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاخْتَالَتْهُمْ

(١) عند ابن ماجه، كما سبق في تخريج الحديث.

(٢) عند أحمد ومسلم، كما سبق تخريج الحديث، وجاء عند أحمد من حديث المغيرة رضي الله عنه ١٢١/٣٠ ح(١٨١٨٤)، ١٥٠/٣٠ ح(١٨٢١١) بلفظ: «الكذّابينَ».

(٣) انظر: المفهم ١١٢/١-١١٣، شرح النووي ٦٤/١.

(٤) الميسّر للتوربشتي ٩٧/١.

(٥) شرح النووي ٤٢٧/١.

(٦) المقت: أشد الغضب، أي: أبغضهم لسوء اعتقادهم، وخبث صنيعهم. تحفة الأبرار للبيضاوي ٣١٦/٣.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهلُ الجنة وأهلُ النار، ١٥٨/٨ ح(٢٨٦٥).

عن دِينهمْ»[1].

جاء بهذا اللفظ: «فاجتالتهم الشياطين» بالجيم.

والمعنى على هذه الرواية: أي:استخفُّوهم فذهبوا بعقولهم، وأزالوهم عما كانوا عليه من الإيمان، بالوسوسة والتزيين، وسَاقوهُم إلى ما أَرادوه منهم، يُقالُ للقوم إذا تركوا القصد والهدى: اجتالتهم الشياطين، أي: جالوا معهم في الضلالة.[2]

وجاء بلفظ: «فاختالتهم الشياطين» بالخاء.

ويكون المعنى على هذه الرواية: معناه: خدعوهم، والختل: الخديعة، وقد يكون معناه: حبسوهم وصدُّوهُم ولازَمُوهُم، قال الفراء: الخاتل الراعي للشيء، الحافظ له[3].

وجاء بلفظ: «فاحتالتهم الشياطين» بالحاء المهملة[4].

والمعنى: نَقَلَتْهُم مِن حالٍ إلى حالٍ، بالحيلة والاحتيال.

والفرق بين هذه الألفاظ:

أن الرواية الثانية «فاختالتهم»، والثالثة «فاحتالتهم» بيّنت الكيفية والطريقة التي أضلّت «اجتالت» الشياطين بها الناس.

٥- حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم، ما بين عير[5] إلى كذا، من أحدث فيها حدثًا[6]، أو آوى محدثًا، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منهُ صَرفٌ ولا عَدلٌ[7]...»[8]

ضُبط لفظ «محدثًا» على وجهين[9]:

الأول: بكسر الدال، اسم فاعل «مُحدِثًا». والثاني: بفتح الدال على اسم المفعول «مُحدَثًا».

فعلى الأول «آوى مُحدِثًا» يعني: الفاعل نفسه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في «المصنف»١٠/١٨٧ ح(٢١١٥٥)، وابن الشَّجَري في «أماليه»ح(٦٤٣-٦٥٠)، وذكر القاضي عياض أنه جاء في رواية الصدفي لصحيح مسلم بالخاء «المشارق ١/٣٥٣»، وعليه ذكره المازري في «المعلم»٣/٣٦٢.

(٢) التحرير للأصبهاني ص٦٥٦، المشارق ١/ ١٦٥، النهاية ١/٣١٧، جامع الأصول ١١/٧٤٨، كشف المناهج والتناقيح ٤/٤٣٩.

(٣) المشارق١/ ١٦٦، كشف المناهج والتناقيح ٤/٤٣٩.

(٤) النهاية ١/ ٤٦٣، وانظر لسان العرب ١١/١٨٨.

(٥) عير: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب. المعالم الأثير ص٢٠٤.

(٦) والمراد بالحدث: الإثم والظلم، وهو عام في الحدث في الدين، وفي الجنايات. معالم السنن ٢/٢٢٣، شرح البخاري للأصبهاني ٣/٥٧١، المشارق ١/١٨٤.

(٧) الصَّرف: الفريضة أو التوبة، والعدل: النافلة أو الفدية. الفتح ٤/٨٦.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ٣/ ٢٠ ح(١٨٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ٤/١١٥ ح(١٣٧٠).

(٩) انظر: المعلم ٢/١١٨، شرح النووي ٩/١٤٠.

ويكون المعنى: مَن أتاه مَن أحدث حدثًا، أو ابتدع بدعةً، أو جنى على غيره جناية، فضمّه إليه وحماه ونصره، ومنعه ممن له عليه حقّ؛ فقد استحقّ الوعيد. فالمراد فاعل الحدث.

وإيواؤه: يكون بمعنى أنْ هَيَّأ له مسكنًا وأنزله فيه، ويكون بمعنى إجارَتُهُ من خَصمه، والحيلولَةُ بينَـه وبينَ ما يجبُ استيفاؤُه منه، ويَدخلُ في ذلك: الجاني على الإسلام بإحداث بدعةٍ، بأن حماه من التعرُّض له، والأخذ على يده لدفع عاديته، فآوى هنا بمعنى: قوَّى وأعان[1].

وعلى الضبط الثاني: «مُحدَثًا» قصد الإحداث نفسه.

والمعنـى: أنَّ مَـن قرر فيها بدعة، ومَكَّنَها بأنْ روَّجَ لها، أو قَدرَ على إماطَتها فلم يفعلْ، أو هيّأ مكانًا للإثم، أو للبدع فهو داخل في هذا الوعيد، فالمراد هنا: الرأي المُحدَث في الدين[2].

فالفرق بين الضَّبطين: أنّ أحدهما راجعٌ للفاعل، والآخر للفعل، والضبطان صحيحان، وهما متلازمـان؛ فإنّ إحداثَ البدعـة وإيواءَها سواء، فمَن آوى مُحدثًا فقد هيّـأ للإحداث مكانًا تنتشر منه، ومَن آوى مُحدَثًا فهو مُحدِثٌ لها، والإيواء للمُحدَث له صور وأشكالٌ في وقتنا، ومنها: تأسيسُ مواقعَ في الشبكة العنكبوتية، أو ينشيء حسابات في مواقع التواصل تدعو إلى البدعِ والمنكراتِ، أو تنشر صورها وأخبارها، فهو قد آوى مُحدَثًا ولا شكّ.

فالخلاصـة: أنَّ مَن فعـلَ في المدينة بدعةً، أو أعانَ مُبْتَدِعَها، أو قوّاها وأظهرها؛ فعليه لعنةُ اللّه والملائكـة والنـاس أجمعين؛ لأنّ الموضعَ إذا كان شريفًا فيكـونُ إثمُ الذنوب فيه أكثرَ منه في موضـع غير شريف، كمـا قال الله عز وجـل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الحج:٢٥].

٦- حديثُ ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: مرَّ النّبيُّ ﷺ بقَبْرَيْن، فقال: «إنَّهُما لَيُعَذَّبَان، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كانَ أحدُهما لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِه، وكانَ الآخَرُ يَمْشِي بالنَّميمَة»[3].

رُوي هذا اللفظ: «يستتر» على ثلاثة أوجه:

الأول: «يستتر»، والثاني: «يستنزه»[4]، والثالث: «يستبرئ»[5].

فعلـى الأول «يستتر» من السُّتـرة، «والاستتار: التوقّي، تقول: سترك الله من النار أي وقاك

(١) الميسَّر ٩٣٦/٣، تحفة الأبرار ٣٦٦/٣.

(٢) أعلام الحديث ٩٢٦/٢، إكمال المعلم ٤٨٦/٤، شرح النووي ١٤٠/٩، الميسّر ٦٤٤/٢، تحفة الأبرار ١٩٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أ لا يستتر من بوله، ٥٣/١ ح(٢١٦)،ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ١٦٦/١ ح(٢٩٢).

(٤) أخرجها مسلم في الموضع السابق.

(٥) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، ٢١٤/٧ ح(١٢٣١٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، ١٦٥/٤ ح(٢٠٦٨)، وهي رواية ابن عساكر للبخاري، انظر الفتح ٣١٨/١.

الله من النار»[1].

والمعنى: أنّه لا يجعل بينَهُ وبينَ بولِهِ سُترةً، ولا يتوقّى من وصوله إليه، وقيل: معنى يستتر من بوله: لا يستر عورته أثناء قضاء حاجته، والأول أولى؛لأن الحديث دلّ على خصوصية البولِ بعذابِ القبر تصريحًا، ولو كان الوعيد على كشف العورة لم يكن للبول اعتبار هنا، فالحمل عليه أولى[2]. وعلى المعنى الأوّل بوّب له ابن خزيمة[3] فقال: «باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب، والتغليظ في ترك غسله إذا أصاب البدن أو الثياب».

وعلى الثاني «يستنزه» من التنزّه وهو الإبعاد، أي: لا يبعد منه ويتحفّظ[4]، أو من النزاهة، وهي النظافة من البول[5]، ويكون المعنى كالأول، فلا يتنزّه يعني: لا يتوقّى منه ويتحفّظ من وصوله إليه، أو لا يتنظّف منه بعد قضاء حاجته.

وعلى اللفظ الثالث «يستبرئ» من الاستبراء، وهو القطع، أي: يتقصّى آخره، ويستفرغ جهده، وينقطع منه، وينقّي موضعَهُ ومجراه بالاستنجاء؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك، فقد يخرجُ منه بعدَ الوضوء شيءٌ، فينقُضُ طهارته، فيُصلّي بغير وضوء[6].

٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال للنّبيِّ ﷺ: أَخبرني بشَيءٍ أقولُهُ إذا أصبَحْتُ وإذا أمسَيْتُ. قال: «قلْ: اللهُمَّ عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادة، فاطرَ السَّماواتِ والأرض، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ ومَليكَهُ، أَشهدُ أنْ لا إله إلّا أنتَ، أَعُوذُ بكَ مِن شرِّ نفْسي، وشرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِه. قُلْهُ إذا أصبَحْتَ، وإذا أمسَيْتَ، وإذا أخذْتَ مَضْجَعَكَ»[7].

ضُبط لفظ «وشركه» على وجهين[8]:

الأول: بكسر الشين، وسكون الراء «وشِرْكِه». والثاني: بفتح الشين والراء «وشَرَكِه».

فعلى الأول «وشِرْكِه» من الإشراك بالله.

والمعنى: أنّ يستعيذ بالله من شَرِّ الشيطانِ، وما يوسوس به، ويدعو إليه من الإشراك بالله

وعلى الثاني «وشَرَكِه» من الشَّرَك، وهو حبال الصَّيد.

---

(١) شرح مشكل الآثار ١٣/ ١٨٤.

(٢) المشارق ١/ ٨٧ و ٣٨٣، إحكام الأحكام ١/ ١٠٦.

(٣) ١/ ٧٢.

(٤) المشارق ١/ ٨٧.

(٥) شرح سنن الترمذي، الخضير ١٦/ ٣٣.

(٦) المشارق ١/ ٨٥، الإيجاز للنووي ص١٤٣، العدة لابن العطار ١/ ١٤٢، إرشاد الساري ١/ ٢٨٧.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» ١٣/ ٣٤١ ح(٧٩٦١)، وأبو داود، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، ٧/ ٤٠٣ ح(٥٠٦٧)، وهو صحيح.

(٨) لم أجدها بهذا الضبط من حيث الرواية، وإنما ضبطها لفظا: ابن الأثير، والنووي وغيره، انظر: جامع الأصول ٤/ ٢٤٩، والأذكار للنووي ص١٦٠.

ويكـون المعنى: أنّه يستعيذ بالله من شَرِّ الشيطانِ، ومِن حبائله ومصائده، وإغوائه، وتزيينه للمعاصي.

فالفرق بين اللفظين:

أنّ الأوّل فيه الاستعاذة بالله مما يدعو إليه الشيطان من الإشراك بالله.

وعلى الثاني تكون الاستعاذة أعمّ، فيدخل فيه كلُّ ما يزيّنه الشيطان، ويفتن به، من الشبهات والشهوات، ويدخل في ذلك: البدع والمعاصي بأنواعها، ومنها الإشراك بالله[1].

٨- حديـث أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: قال النبـيُّ ﷺ: «لا تَقومُ السَّاعةُ حتَّـى يُقْبَضَ العِلْمُ، وتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، ويَتقارَبَ الزَّمَانُ[2]، وتَظهرَ الفِتَنُ، ويَكْثُرَ الهَرْجُ، وهو القَتْلُ، حتَّى يَكْثُرَ فيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ»[3] وفي رواية: «ويَنْقُص العِلْمُ»[4]، وفي رواية: «وينقص العمل»[5]

فجاء الحديث على ثلاث روايات[6]:

الأولى: يُقبض العِلْم، والثانية: يَنقُص العِلْم، والثالثة: يَنقُص العَمَل.

فعلى الأول: «يُ بض العلم» من القبض، وهو الرفع.

والمعنـى: يُرفع العلم، فـلا يبقى منه شيء، وهذا يمكن أن يكـون بمحوه من الصدور، ولكنّ الله رفـع أهـل العلم عن ذلك، بل يكون بقبضـ العلماء ووفاتهم، كما جاء فـي حديث عبد الله بن عمـرو رضي الله عنه مرفوعًـا: «إنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْـمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»[7]. ففسّر النبي ﷺ أنّ ما أخبر به فى الحديث من قبض العلم أنّه ليس بمحوه من الصدور ولكن بموت حملته وهم العلماء، وقلّة طالبيه بعدهم.

وعلى الثاني: «يَنقص العلم» من النقصان، وهو ضدُّ الزيادة.

والمعنـى: أن ينقُصَ العلمُ عند الناس، ومِن أسبابه: ما يكون بمـوتِ أهله، فكلّما مات عالمٌ فـي بلدٍ ولم يخْلُفْهُ غيـرُه نَقَصَ العلمُ من تلك البلد، وقيل: المرادُ نقصُ علـمِ كَلِّ عالمٍ، بأنْ يطرأ

(١) انظر: جامع الأصول ٢٤٩/٤، ومثله في النهاية ٤٦٧/٢، مرقاة الصعود ١٢٩٥/٣ الفتوحات الربانية ٩٨/٣-٩٩، الفتح الرباني ٢٣٣/١٤.

(٢) أي: سرعة مَرّ الأيام، وهذا من نَزْعِ البركة من كل شيء، حتى من الزمان. الفتح ١٦/١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، ٣٣/٢ ح(١٠٣٦)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، ٥٩/٨ ح(١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، ٥٩/٨ ح(١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسّخاء، وما يُكره من البُخل، ١٤/٨ ح(٦٠٣٧).

(٦) انظر: المشارق ٢٥/٢.

(٧) أخرجه البخاريّ، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، ٣١/١ ح(١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، ٦٠/٨ ح(٢٦٧٣).

عليه النسيانُ مثلًا، وهذا ممكنٌ؛ لأنّ العالمَ إذا لم يتعاهد علمَهُ -بالتأليف أو التدريس أو المذاكرة أو غيرها- نسيه. أو يكونُ بقلّة المعتنين به، والطالبين له؛ لانشغالهم عنه بأمور أخرى من أمور الدنيا. ولا مانع من إرادة هذه المعاني كلها -وغيرها-؛ لاشتراكها في معنى النقص.

وعلى الثالث: «يَنقُص العمل» من النقصان كذلك، ولكن الـ قص متعلّقٌ بالعمل.

والمعنى: أنْ يقلَّ العملُ بالنسبَة لكلِّ فرد، فإنَّ نقْصَ العلم سببٌ في نقص العمل؛ إذ كيف يعرفُ العملَ مَن كان قليلَ العلم، فهو لا يدري ما الدّينُ، وما السُّنَّة، ولا يَعرفُ معروفًا، ولا يُنكرُ منكرًا، أو يكون نقص العمل بالانشغال عنه؛ فإنَّ من المشاهَدَ أنَّ الإنسانَ إذا كَثُرَتْ مشاغلُهُ، وتعدَّدَتْ اهتماماتُهُ، وتوالَت خُطُوبه أَلْهَتْهُ عن علمه وعبادَته.

والخلاصة: أن هذه الروايات كلها متلازمة فيما بينها؛ فأوَّلُ ما يكونُ هو نقصُ العلم، ولهُ أسبابُه الكثيرة، ومنها: قبضُ العلماء، فإذا قُبضوا نقصَ العلمُ، ونقصَ العملُ.

والمراد بالعلم هنا: هو العلم الشرعيّ وهو علم الكتاب والسُّنَّة؛ لأنّه المرادُ عندَ الإطلاقِ، لا العلم الدنيويّ[1].

٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَصدَّقَ بعدْلِ تمرة من كَسْب طَيِّب -ولا يَقبلُ اللهُ إلا الطَّيِّبَ- وإنَّ اللَّه يَتَقَبَّلُهَا بيَمِينِه، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِه، كما يُرَبِّي أحدُكُمْ فَلُوَّهُ[2]، حتى تكونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[3]

ضُبط لفظ: «بعدل» على وجهين:

الأول: بكسر العين «بِعدْل»، والثاني: بفتح العين «بعَدْل»

فعلى الأول «بِعدْل» أي الوزن أو القيمة.

والمعنى أنَّ مَن تصدّق بوزن تمرة، أو بقيمتها -من كسب طيّب- من أيّ شيءٍ كانت هذه الصدقةُ، فإنَّ الله يتقبَّلُها بيمينه -سبحانه- ويُنَمِّيها لِصَاحِبِها حتّى تكونَ مثلَ الجَبلِ.

فالعِدلُ ما عادَلَ الشيء من غير جنسِه، تقول: عندي عِدل دراهمك من هذه الثياب[4].

وعلى الثاني «بِعَدْلِ تمرة» أي بمِثْل التمرة[5]، وبهذا فسَّرَه البخاري فقال: "يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ

---

(١) انظر: الإفصاح ٦٣/٦، إكمال المعلم ١٦٧/٨، شرح النووي ٢٢٣/١٦، حاشية السهارنفوري على البخاري ٧٣٧/١٣، البحر المحيط الثجاج ٦٥٢/٤١.

(٢) وهو المُهْر الصغير.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، ١٠٨/٢ ح(١٤١٠)، وضُبطت عند ابن حبان في «التقاسيم والأنواع» ٤٤١/٥ ح(٤٧١٢) بكسر العين.

(٤) معاني القرآن للفراء ٣٢٠/١، وانظر: تهذيب اللغة ١٢٣/٢، وتاج العروس ٤٤٧/٢٩

(٥) وعلى هذا جاءت رواية مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٨٥/٣ ح(١٠١٤) «لا يتصدق أحدٌ بتمرة من كسب طيب...».

مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ»[1].

والمعنى أنّ مَن تصدَّق حتى ولو بتمرة -من كسبٍ طيِّبٍ- فهو داخلٌ في هذا الفضل.

فالعَدلُ ما عادَلَ الشيء من جنسِه، تقول: عندي عَدل دراهمك من الدراهم[2].

والفرق بين الضَّبطين: أنَّ الأولَ أوسعُ من حيثُ المعنى؛ فهو يَشمَلُ كلَّ شيء تصدَّقْتَ بهِ، ولو كانَ شيئًا صغيرًا يزنُ تمرةً، وأمَّا الثاني فالتصدُّقُ يكون بمثل التمرة[3].

١٠- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»[4]

ضُبط لفظ «السّحور» على وجهين:

الأول: بفتح السين «السَّحور»[5]، والثاني: بضم السين «السُّحور»[6]

فعلى الأول «السَّحور» أي الطعام الذي يُتسحَّرُ به في وقت السَّحَر.

والمعنى أنَّ البركة حاصلة في الطعام الذي يكون في هذا الوقت؛ فإنه يُقوِّي على الصيام، وينشِّطُ له، وتحصلُ بسببه الرغبةُ في الازدياد من الصيام؛ لخفَّة المشقَّة فيه على المتَسَحِّر[7]، لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ، أَكلَةُ[8] السَّحَرِ»[9].

وعلى الثاني «السُّحور» أي الفعل، وهو بمعنى التسحُّر.

فالمعنى أنَّ البركة متعلِّقةٌ بالأكل في هذا الوقت، وهذه البركة هي: الأجر والثواب الحاصل للمُتسحِّر بفعله السنّة.

والفرق بين الضبطين يتَّضحُ في السؤال التالي: هل البركة تكون في الطعام، أم في الفعل وهو الأكل؟ فإن قلنا: إنَّ المرادَ بالبركة: هي قوّةٌ في البدنِ على الصّوم، وتحمّلُ مشقَّته، فالسَّحور -بالفتح-، وإنْ قلنا: إنَّ المرادَ هو ما يحصلُ من الأجرِ والثوابِ -فبالضَّمِّ-؛ لأنّه مصدر بمعنى

(١) أول كتاب الصيد ١١/٣، وتفسيره للوجهين معا يدل على ضبطها بالوجهين.

(٢) معاني القرآن للفراء ٣٢٠/١، وانظر: تهذيب اللغة ١٢٣/٢، وتاج العروس ٤٤٧/٢٩.

(٣) انظر: المشارق ٦٩/٢، الكواكب الدراري ١٨٢/٧، التوضح لابن المقن ٢٧١/١٠، الفتح ١٥٤/١، ٢٧٩/٣، عمدة القاري ٢٦٩/٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ٢٩/٣ ح(١٩٢٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ١٣٠/٣ ح(١٠٩٥).

(٥) وهي رواية البخاري. وأحمد ٤٥٢/٢٠ ح(١٣٢٤٥).

(٦) وهي رواية مسلم. وضُبط كذلك في مسند أحمد ١٥/١٩ ح(١١٩٥٠).

(٧) شرح النووي ٢٠٦/٧.

(٨) وهو هنا بالفتح؛ لأن الأُكلة بالضم هي اللقمة، وبالفتح المصدر، وهي المرة الواحدة من الأكل انظر: المشارق ٣٠/١.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ١٣٠/٣ ح(١٠٩٦).

التسحُّر، فالأجر والثواب في الفعل بإتيان السنّة، لا بنفس الطعام.

وقد تكون البركة عائدة إلى الوقت، فقد يحصل له بسببه ذكرٌ ودعاءٌ وصلاةٌ واستغفارٌ في هذا الوقت الشريف، والذي تتنَزَّلُ فيه الرحمة، ويُستجاب فيه الدعاء.

و«البركة» محتملةٌ لأَنْ تُضافَ إلى كلٍّ واحدٍ من الوقت، والفعلِ، والمتَسَحَّرِ به.

فيجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية.

«وليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، بل من باب استعمال المجاز في لفظ «في»، وعلى هذا يجوز أن يقال: فإن في السحور بفتح السين، وفي السحور بضمها»[1]، فالخلاصة أنَّ كليهما صحيحٌ[2].

المطلب الثاني: طرق الترجيح بين الروايات.

الكلامُ في الترجيح بين الروايات ورفع مُوهِم التعارُض بينَها له أهميةٌ بالغةٌ، «فالقصدُ منه: تصحيحُ الصحيح وإبطالُ الباطل»[3]، ولذا عُنِيَ به علماءُ الأمة سلفًا وخلفًا؛ لتعلُّقه بمصدرٍ من مصادرِ التشريع وهو: سنَّةُ النبي ﷺ، وأنّها وحيٌ محفوظٌ، ولما يترتبُ على ذلكَ من التعبّدِ للّهِ بما تَدلُّ عليه، ولما فيه أيضًا من الذبِّ عنها أمامَ أهلِ الأهواءِ والبدعِ في القديم والحديث.

فهذا مما دفع أهلَ العلم لوَضْع ضوابطَ وقواعدَ تُسلَكُ عندَ إيهام التعارض، واختلاف الأحاديث في الظاهر، إذ يستحيلُ وجودُ التعارض حقيقةً؛ «لأن معنى التعارُضِ بين الخبرين من أمر ونهي وغير ذلك: أنْ يكونَ موجبُ أحدهما منافيًا لموجب الآخر، وذلك يُبطلُ التكليفَ إنْ كانا أمرًا ونهيًا، وإباحةً وحظرًا، أو يوجبُ كونُ أحدهما صِدْقًا والآخرَ كذبًا إنْ كانا خبرين، والنبي ﷺ منزّهٌ عن ذلك أجمع، ومعصومٌ منه باتفاقِ الأُمّة، وكلِ مثبتٍ للنبوة»[4]، حتى قال إمامُ الأئمة ابنُ خُزيمةَ (ت: ٣١١): «لا أعرفُ أنَّهُ روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين مُتضادّان، فمن كان عندَهُ فليأتِ به حتى أُؤَلِّفَ بينَهما»[5].

قال ابن القيم (ت: ٧٥١): «وأمَّا حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلِّ وجه ليس أحدُهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يُوجدُ أصلًا، ومعاذَ الله أنْ يوجدَ في كلام الصَّادق المصدوق، الذي لا يَخرجُ من بين شفتيه إلا الحقُّ. والآفةُ من التَّقصير في معرفة المَنقول، والتَّمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصورِ في فَهمِ مُرادِه ﷺ، وحملِ كلامِه على غيرِ ما عناهُ به، أو منهما

(١) إحكام الأحكام ٢/٩-١٠.

(٢) انظر: شرح النووي ٧/٢٠٦، إحكام الأحكام ٢/٩-١٠، العدّة لابن العطار ٢/٨٤٥، الكواكب الدراري ٩/٩٩، الفتح ٤/١٤٠، شرح المصابيح لابن الملك ٢/٥١٣، كشف اللثام ٣/٥٠٠، فتح ذي الجلال ٢/٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٨/١١٩.

(٤) الكفاية للخطيب ٢/٢٦٠، وانظر الموافقات ٥/٣٤١.

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ٢/٢٥٩.

معًا. ومِن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع»[1].

وقد ذكر الأئمةُ مسالكَ في دفع التعارض، والترجيح بين الروايات، وهي: الجمع بين الروايات أولًا، ثم النسخُ إنْ عُلمَ التأريخ، ثم الترجيحُ، ثم التوقُّف[2].

ووجوه الترجيح كثيرة، ذكر الحازمي منها خمسين وجهًا ثم قال: «وثَمّ وجوهٌ كثيرةٌ أضْرَبْنا عن ذِكْرها»[3]. وزادَ عليها الحافظُ العراقيُّ (ت: ٨٠٦) في «التقييد والإيضاح» ستين وجهًا، وقال: «وثَمَّ وجوهٌ أُخَرُ للترجيح، في بعضها نظرٌ، وفي بعض ما ذُكر أيضًا نظر»[4]، وكذلك أوصلها السيوطي (ت: ٩١١) إلى مائة مرجّح وعشرة[5]، «ومع ذلك، فثَمَّ تراجيحُ كثيرةٌ لم نَذْكُرْها، ذُكرتْ في كتب الأصوليين، وذلك لأنّ مثاراتِ الظنونِ التي يَحصلُ بها الرُّجْحانُ والتراجيحُ كثيرةٌ جدًا، فحصْرُها يَبْعُد»[6].

ويمكنُ إرجاعُها -في الجملة- إلى قِسمين[7]: الترجيحُ باعتبارِ السندِ، وباعتبارِ المتن.

وزاد بعضُهم[8] قسما ثالثًا: الترجيحُ باعتبار أمرٍ خارجي.

ومنهم من جعلها أربعةَ أقسام[9] وجعلَ القِسمَ الرابعَ: الترجيحُ باعتبارِ المدلول.

وأوصَلَها البيضاوي (ت: ٦٨٥) إلى سبعةِ أقسام[10] وهي: الترجيحُ بحالِ الراوي، وبوقتِ الرواية، وبكيفيَّةِ الروايةِ، وبوقتِ ورودِه، وباللفظِ، وبالحُكْم، وبعَمَلِ أكثرِ السلف.

وقريبٌ منه ترتيب السيوطي فقد جعلها على سبعة أقسام أيضًا[11]: الترجيح بحالِ الراوي، وبالتحمّل، وبكيفيةِ الرواية، وبوقتِ الورود، وبلفظِ الخبر، وبالحُكم، وبأمرٍ خارجي.

وسأذكرُ بعضًا من تلك المرجحات ههنا على وجه الاختصار، مُتّبعا القسمة الثنائية لها[12]:

---

(١) زاد المعاد ٤/٢١٤.

(٢) وهذا مسلك الجمهور، ومن العلماء مَن قدّم النسخ أولا ثم الترجيح ثم الجمع، ومنهم مَن أخّر النسخ بعد الجمع والترجيح، وراجع في ذلك: الاعتبار للحاز، معرفة أنواع علوم الحديث ص٣٩١، نزهة النظر ص ١١٠، مذكرة أصول الفقه ص٤٩٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/١٢٥، والتعارض والترجيح للحفناوي ص٦٤، تعار ن دلالات الألفاظ والترجيح بينها للعويد ص١١٢، وربما قُدّم بعضها على بعض في حديث بعينه لسببٍ ما، انظر: شرح الإلمام ٤/٣١٨، البحر المحيط للزركشي ٨/١٥٢، شرح مختصر الروضة ٣/٦٨٨-٦٨٩.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ١/١٦٠.

(٤) التقييد والإيضاح ٢/٥١٤.

(٥) تدريب الراوي ٥/١٢٤.

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧٢٦.

(٧) شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٥٧، نزهة الـ ص١١٠.

(٨) المستصفى ٢/٤٧٦، روضة الناظر ٢/٣٩١.

(٩) الإحكام للآمدي ٤/٢٤٢، شرح العضد على المختصر لابن الحاجب ٣/٦٤٨، إرشاد الفحول ٢/٢٦٤، قواعد التحديث ص٣١٣.

(١٠) منهاج الأصول ص٢٤١، الإبهاج في شرح المنهاج ٧/٢٧٥١.

(١١) تدريب الراوي ٥/١٢٤.

(١٢) ملخصا لها من: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٢، شرح العضد على المختصر لابن الحاجب ٣/٦٤٨، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٥٧،

النوعُ الأولُ: الترجيحُ باعتبارِ السَّنَد، ومن ذلك:

- أن يكون أحدُهما متواترًا والآخرُ غيرُ متواتر.
- يُقدَّمُ ما صحَّ سندَه على ما لم يصح.
- تقديم ما اتُّفِقَ على صحَّةِ إسنادِه، أو جاء بأصحِّ الأسانيدِ على غيره.
- أن تكون إحدى الروايتين مختَلَفًا فيها بخلافِ الأخرى.
- كثرةُ الرواةِ لهذا اللفظ، فما كان رواتُه أكثرُ يكونُ مرجَّحًا على الآخَر؛ لأنّه يغلِبُ على الظنِّ بُعْدُهم عن الخطأ.
- مراتبُ الرواةِ من حيثُ العدالةُ والضبطُ، فالأوثقُ والأحفظُ مقدّمان على غيرهما.
- أنْ يكونَ الراوي قد تحمَّلَهُ بعدَ بلوغه؛ فهو أولى بالحفظَ وفهمَ المعنى مَن الصغير.
- مراتبُ الرواةِ من حيثُ الروايةُ عن الشيخِ واختصاصُهم به، فيُقدّم الأكثرُ ملازمةً له على غيره.
- أن يكونَ الراوي ممن لا يُحدِّثُ إلا من كتاب، ولا يَعتمدُ على حفظه.
- ترجيح الحديث لكون راويه لا يُجيزُ الروايةَ بالمعنى.
- علمُ الراوي بالعربية.
- تقديمُ روايةِ الأكثرِ اختصاصًا من غيره، كتقديمِ روايةِ إحدى زوجاتِ النبي ﷺ على غيرها مما تكلّم به النبي ﷺ على فراشه مثلًا.
- وقريب منه: تقديم رواية صاحب القصة على غيره.
- تقديم ما كان تحمُّلُه سماعًا أوعرضًا أو مشافهةً على ما أُخذ عن طريق الإجازة أو المناولة.
- ما راجع فيه الراوي شيخه إسماعًا أو استفهامًا له فيُقدّم.
- أن يكون في الرواية قصةٌ، أو ذُكر فيها سببُ الورودِ فسردُ الراوي لها يدلُّ على ضبطه.

فكلُّ ما يدلُّ على ضبطِ الراوي وحفظِه فهو مُرجِّحٌ لروايته.

النوعُ الثاني: الترجيحُ باعتبارِ المتن:

- أن يكونَ أحدُ اللفظين جاءَ مؤكَّدًا مُكررًا -قاله ثلاثًا- فيُقدّمُ على غيره.
- تقديمُ ما وافقَ لفظُهُ لفظَ القرآن.
- ترجيحُ ما اتفقت الألفاظُ عليه.
- تقديم ما يُوافقُ لفظُه لفظُ الأحاديث الأُخرى مما جاء في معناه.

شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٠، تدريب الراوي ٥/١٢٤، إرشاد الفحول ٢/٢٦٤.

- ويُرجّح ما كان فصيحًا على ما فيه ركاكة في لفظه.

- تقديمُ اللفظ غيرِ المشكوك فيه على المشكوك فيه.

- متونُ العقائد يُقدّم فيها روايةُ حَسَن الاعتقادِ، والأبعدِ عن البدعة مِن غيره.

- أن يكـون أحدُهما من كتاب موثوقٍ بصحته، كالصحيحيـن، والآخر مسندًا إلى كتابٍ غيرِ مشهور بذلك. فالمسند إلى الكتاب المشهور أولى بالصحة.

- أن تكون إحدى الروايتينِ مما أملاهُ النبي ﷺ في كتاباته ورسائله.

«والقاعدةُ الكليةُ في الترجيح: أنّه متى اقترنَ بأَحَد الدَّليلين المتعارِضَين أمرٌ نقليٌّ، كآية، أو خبـر، أو اصطلاحيٌّ كعرف، أو عادة؛ عامًّا كانَ ذلك الأَمرُ أو خاصًّا، أو قرينةٌ عقليةٌ، أو لفظيةٌ، أو حاليةٌ، وأفادَ ذلك زيادةُ ظَنٍّ؛ رُجِّحَ به»[1].

الخاتمة:

أختم هذا البحث بخلاصة ما ذكرته وتوصّلتُ إليه، وأوصي به، فأقول:

- إنّ تعدد الرواية ليست مجرد ظاهرة حديثية، بل بنية تعبيرية مقصودة.

- وإنّ هذا التعدد لا يناقض ضبط الروايات وحفظها، بل هو من تمام الأمانة في النقل.

- أن الرواية الواحدة قد تقصر عن أداء المقصود الكلي، فبعضها قد ينقل الحدث مجملا، والأخرى مفصلا.

- تعدد الرواية أداة من أدوات حفظ السنة النبوية، واستمرار فاعليتها.

- ضرورة إعادة بناء منهج التعامل مع الروايات، بدلا من المسارعة إلى الترجيح أو الطرح.

- الربط بين علم الحديث وعلم الدلالة ضرورة منهجية.

- هـذا التعدد لا يتعار ض مع ما يذكره العلماء من وجـوه الترجيح بين الروايات؛ فإنّ هذا لا يدخـل ضمن تعارض الروايـات إلا في قليل من الأمثلة، والأَولى هو الجمـع بين الروايات، فإعمال الدليل أولى من إهماله.

- العنايـة بهـذا الجانب وعدم إهماله، فربّمـا اكتفى البعضُ بأصـحّ الروايات -في نظره-، وأهمل ما عداها، وصنيع الأئمة على خلافه.

- الاهتمام بجمع الروايات في أحاديث الأحكام خاصة، وهو يدخل في زيادات المتون.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٧٢٦، وانظر: إرشاد الفحول ٢/٢٦٨.

المراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٤هـ.

أثـر تاريخ النص الحديثي في توجيـه المعاني عند شراح الحديث دراسـة تطبيقية، يوسف جودة، بحث منشور في حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد ٣٦، ١٤٣٨هـ.

إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام، تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد، دار أسفار، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

الإحـكام فـي أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمـدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

الأذكار = حليـة الأبرار وشعار الأخيـار في تخيص الدعـوات والأذكار المستحبة في الليل والنهـار، محي الديـن يحيى بن شرف النووي، تحقيق بسام الجابـي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المصري، المطبعة الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

إرشـاد الفحول إلـى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علـي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، سوريا، ط١، ١٤١٩هـ.

الاعتبـار فـي الناسـخ والمنسوخ فـي الحديـث، محمد بن موسـى الحازمـي، تحقيق أحمد طنطاوي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

أعـلام الحديث، لأبي سليمان حَمْـد الخطابي، تحقيق محمد بن سعـد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.

إكمـال المعلم بفوائد مسلم، القاضـي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عـ ـض بن موسى اليحصبي، تحقيق أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٧٩هـ.

أمالـي ابن الشجري، هبـة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابـن الشجري، تحقيق محمود الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

انتقاضـ الاعترا ـن في الرد على العيني في شرح البخـاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق

حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٤هـ.

الإيجاز في شرح سنن أبي داود، محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق مشهور حسن، الدار الأثرية، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ.

البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج،محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

بدائع الفوائد،محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،تحقيق علي بن محمد العمران، عالم الفوائد، مكة، ط٣،١٤٣٣هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الملقّب بمرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ومجموعة من المحققين، المجلس الوطني للثقافة الفنون، الكويت، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ.

تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

التحرير في شرح مسلم، قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق إبراهيم أيت باخة، دار أسفار، الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ.

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين البيضاوي، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٣٣هـ.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٧هـ.

تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، عبد العزيز العويد، دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

التعار ـض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، مصر، ط٢، ١٤٠٨هـ.

تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي دراسة تأصيلية تطبيقية، حمزة البكري، وزارة الأوقاف القطرية، ط١، ١٤٣٤هـ.

تعـدد روايـات الحديث النبوي وأثره في الحكـم على الحديث، ماجد العليـوي، دار النوادر، لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ.

التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للعراقي، تحقيق أسامة خياط، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

توجيـه النظر إلى أصـول النظر، طاهر الجزائـري، تحقيق محمد بن علـي البيضاني، دار الإمام أحمد، ٢٠٢١م.

التوضيـح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

جامـع الأصـول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الأثيـر، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الفلاح، ط١، ١٣٩٢هـ.

حاشيـة السهارنفوري على صحيح البخاري، مطبوعة بحاشية صحيح البخاري، تحقيق تقي الدين الندوي، مركز الندوي للبحوث والدراسات، الهند، ط١، ١٤٣٢هـ.

روايـة الحديث والأثـر بالمعنى دراسة نظريـة تطبيقية، خالد الرويتع، بحـث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٣، ٢٠١٥م.

زاد المعـاد فـي هدي خير العبـاد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيـة، تحقيق محمد عزير شمس، ومحمد أجمل، ونبيل نصار وعلي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٩هـ.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني،تحقيق شعيب الأرناؤوط،وعادل مرشد، دار الرسالة، بيروت، ط١٤٣٠،١هـ.

سنـن أبي داود،لأبي داود سليمان بن الأشعـث السجستاني،تحقيق الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة، بيروت، ط١٤٣٠،١هـ.

سنـن الترمذي،لأبـي عيسـى محمد بـن عيسـى الترمذي، تحقيـق بشار عـواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

شـرح الإلمـام بأحاديث الأحـكام، ابن دقيـق العيد، تحقيـق محمد خلوف العبـد الله، دار النوادر، سوريا، ط٢، ١٤٣٠هـ.

شـرح العضـد على المختصـر لابن الحاجـب، عضد الديـن الإيجي، تحقيـق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

شرح سنن الترمذي، عبد الكريم الخضير، دروس مفرّغة، المكتبة الشاملة.

شـرح صحيح البخاري، قـوام السنة إسماعيل بـن محمد الأصبهانـي، تحقيق عبد الرحيم العزاوي، دار أسفار، الكويت، ط١ ، ١٤٤٢هـ.

شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، ط١ ، ١٣٩٨هـ.

شـرح مختصـر الروضة، سليمان بـن عبد القوي الطوفـي، تحقيق عبـد المحسن التركي، الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

شـرح مسلم النووي = المنهـاج في شرح صحيح مسلم بن الحجـاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبوع في حاشية صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢ه.

شـرح مشكل الآثار، أبـو جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنـاؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤١٥هـ.

شـرح مصابيـح السنة، محمد بن عبـد اللطيف الرومي، الكرماني، المعـروف بابن الملك، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١ ، ١٤٣٣هـ.

صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض، ط، ١٤٣٠هـ.

صحيـح البخـاري= الجامـع المسند الصحيـح المختصر من أمور رسـول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، طوق النجاة، ط١،١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث،بيروت.

طـرق حديث من كذب علي متعمدا، سليمان بـن أحمد الطبراني، تحقيق علي حسن وهشام السقا، المكتب الإسلامي، عمّان، ط١ ، ١٤١٠هـ.

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار، تحقيق نظام يعقوبي، دار البشائر، بيروت، ط١ ، ١٤٢٧هـ.

عقـد الدرر في شرح مختص نخبـة الفكر، محمود شكري الألوسـي، تحقيق إسلام درباله، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

عمـدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمد بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

غريـب الحديث، لأبي سليمان حَمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرّج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٤٠٢هـ.

فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاري، للحافـظ ابـن حجـر العسقلانـي، دار السـلام، الرياض،ط١٤١٨،١هـ.

فتح الباري في شرح صحيح البخاري،لابن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الحرمين، القاهرة، ط١٤١٧،١هـ.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط٢

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي،تحقيق الشيخ عبد الكريم الخضير،ومحمد الفهيد،دار المنهاج، الريض،ط١٤٢٦،١هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ لمرام، محمد بن صالح العثيمين، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧هـ.

الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،لأبي بكر بن العربي،تحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب، ط١، ١٩٩٢م.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ.

كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، محمد بن إبراهيم المناوي، تحقيق محمد إسحاق إبراهيم، الدار العربية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه = حاشية السندي على سنن ابن ماجه، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل، بيروت.

الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٢هـ.

الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش، الرسالة، بيروت.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، عطاءات العلم،

الرياض، ط٥، ١٤٤١هـ.

مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، جلال الدين السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

المستصفى في علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وغيرهم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة.

المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا،بيروت،ط١٤٢٧،١هـ.

المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق دار التأصيل، مصر، ط٢، ١٤٣٧هـ.

معالم السنن = شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، تونس، ط٢، ١٩٨٨م.

المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود المظهري، لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط١، ١٤٣٣ه.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين مستو وأحمد السيد، ويوسف بديوي ومحمود بزال، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧ه.

المقترب في بيان المضطرب، أحمد بن عمر بازمول، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه.

منهاج الأصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩ه.

منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠١ه.

الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق الحسين أيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، المغرب، ط١، ١٤٣٨ه.

الميسر فـي شرح مصابيح السنة، فضل بن حسن التوربشتي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٤٢٩ه.

نزهـة النظـر شـرح نخبة الفكـر، لابن حجـر العسقلاني، تحقيـق عبد الله بـن ضيف الله الرحيلي، ط٣، ١٤٤٣ه.

نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، للعلائي، تحقيق بدر البدر، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٦ه.

نظـم المتنـاث من الحديث المتواتـر، محمد بن أبـي الفيض الكتاني، دار الكتـب السلفية، مصر، ط٢

النكـت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الريـ ض،ط١٤١٩، ١هـ.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٤ه.

النهايـة فـي غريب الحديث والأثـر، أبو السعادات ابـن الأثير، تحقيق طاهـر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه.

نيـل الأوطـار في شـرح منتقى الأخبـار، محمد بـن علي الشوكانـي، تحقيق عصـام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ه.